الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **27480**
تاريخ الحكم: **3 جوان 2011**

بالاسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية السّادسة الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس بلدية ، مقرّه بمكتبه ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه ، محاميه الأستاذ ، الكائن بمكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جوان 2009 تحت عدد 27480 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإبتدائية السّادسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17088 بتاريخ 2 مارس 2009 والقاضي بقبول فرع الدّعوى المتعلّق بتجاوز السّلطة شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول فرع الدّعوى المتعلّق بالتّعويض شكلا وأصلا وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ألف دينار (1.000،000د) تعويضا له عن ضرره المادي ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000د) تعويضا له عن ضرره المعنوي وبتحميل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه تلاحظ تقيد المستأنف أنّ رئيس بلدية أصدر بتاريخ 26 أفريل 2007 قرارا يقضي بإيقاف المستأنف ضدّه عن العمل لمدّة ستّة أشهر مع حرمانه من المرتّب إبتداء من 2 فيفري 2007 إلى 2 أوت 2007 ومراجعة أقدميته، فرفع قضية أمام المحكمة الإدارية مطالبا بإلغاء القرار المذكور وإلزام البلدية في شخص ممثلها القانوني بأداء تعويضات يضمن جبر الضرر المادي والمعنوي.وتعهدت بها الدّائرة الإبتدائية السادسة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح أسباب الإستئناف المقدّمة بتاريخ 22 أوت 2009 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدّعوى، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ خرق الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية خلافا لما اعتبرته محكمة البداية،وجّهت البلدية إستدعاء للمستأنف ضدّه للمثول على مجلس التأديب وذلك بآخر مقر معلوم له منها وأدلت بالجذر الذي يفيد تسلّم زوجته لذلك الإستدعاء. فالإدارة أثبتت عدم علمها أو إعلامها عند توجيه الإستدعاء وتحريك الدعوى التأديبية بوجوده بسجن الإيقاف. فإدارة السّجن لم تشعر الإدارة بإيقاف المستأنف ضدّه إلاّ في 16 فيفري 2007 وكذلك سلطة الإشراف لم تشعرها بوضعيته إلاّ بتاريخ 16 مارس 2007 فيما ثبت أنّها وجّهت له الإستدعاء في 1 فيفري 2007 لإثارة الدّعوى التأديبية ودعوته للحضور أمام مجلس التأديب المنعقد في 2 مارس 2007، ويضيف محامي المستأنف أنّه تمّ إيقاف المستأنف ضدّه من قبل الشرطة العدلية بموجب مكتوب صادر عن والي الوارد على مصالح البلدية في 26 مارس 2007 تحت عدد 1017 مرفوقا بإشعار من المدير العام للسجون والإصلاح،كما وجّه والي نابل إرسالية لمعتمد ضمّنت تحت عدد 1760 بتاريخ 19 ماي 2007 تضمّنت مكتوبا موجّه من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية بإعلام بفتح تحقيق ضدّ المعني بالأمر ومرفوقا بمكتوب إعلام تتبع جزائي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية

❷ خرق مبدأ إستقلال الدّعوى التأديبية عن الدّعوى الجزائية، إنّ مآل الدّعوى الجزائية سواء كان بحفظ التّهمة أو بعدم سماع الدّعوى لسبقة الإدانة لا يؤدي حتما إلى انتفاء الخطأ من جانب الموظّف وعلى الجهة المصدرة للقرار إثبات ذلك خطأ، فخلافا لما اعتبرته محكمة البداية فإنّ اقتران الإجراء التأديبي بالمتابعات الجزائية لا يمنع الإدارة من ممارسة حقّها في التأديب، فقد ثبت من محضر بحث الشرطة العدلية أنّ المستأنف ضدّه وضع نفسه موضع شبهة أدّت إلى التورّط في قضية جزائية وإيقافه تحفظيا فضلا عن سوابقه التأديبية وكثرة أخطائه على مرّ مدّة عمله، فاستمرار ارتكابه لجملة هذه الأخطاء وتكرّرها من قبله يضفي على القرار التأديبي المشروعية ويجعله مؤسّسا قانونا وواقعا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من محامي المستأنف ضدّه بتاريخ 18 نوفمبر 2009 ردّا على مذكرة بيان أسباب الطّعن والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الإستئناف الأصلي موضوعا وقبول استئنافه العرضي وشكلا وفي الأصل بالترفيع في قيمة الضرر المادي إلى ما قدره 2.827،866د كالترفيع في قيمة الضّرر المعنوي إلى حدود 10.000،000د مع تغريم المستأنف بألف دينار (1.000،000د) عن أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ عن خرق الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية: تمّ إيقاف المستأنف ضدّه تحفظيا من قبل فرقة الشرطة العدلية في 1 فيفري 2007 وأودع على ذمّة التحقيق بالسجن المدني منذ 7 فيفري 2007، كما تمّ الإستماع لممثل البلدية في اليوم الموالي لإيقاف المستأنف ضدّه وتمسّكت بتتبعه كما تمّ كذلك الإستماع لممثل البلدية من قبل حاكم التحقيق، وبذلك تكون البلدية على علم ثابت ويقيني بأنّ المستأنف ضدّه كان موقوفا على ذمّة القضية الجزائية. فضلا عن ذلك يضيف محامي المستأنف ضدّه بأنّ أساس تتبع منوّبه تأديبيا وأساس التآم مجلس التأديب والمخالفة التي نسبت له من شأنها أن تفنّد مزاعم الإدارة عن عدم علمها بأنّ منوّبه مودع بالسّجن،هدفه تبرير عدم استدعائه بصفة قانونية عبر إدارة السجن حسب ما يقتضيه القانون.

❷ عن انتفاء الخطأ التأديبي، ثبت من جملة الأبحاث أنّ المستأنف ضدّه لم يرتكب أيّ خطأ من شأنه أن يصنّف خطأ تأديبي كما صرّح الكاتب العام للبلدية لدى حاكم التحقيق أنّه لم

يجزم بأنّ المعني بالأمر مسؤول عن التقصير المحتمل نسبته أنّه تسلّم العمل بالمستودع دون أن يحصل جرد للمحجوز لمقارنته بالفاتورة، فقرار الإيقاف عن العمل لم يبيّن الخطأ المنسوب للمستأنف ضدّه وهو ما يتعارض والفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية وما استقرّ عليه قضاء المحكمة الإدارية.

❸ عن الإستئناف العرضي: لم يباشر المستأنف ضدّه عمله إلاّ بعد انتهاء المدّة المنصوص عليها بقرار الإيقاف عن العمل والبالغة ستّة أشهر، وعليه صار لزاما التّرفيع في مقدار الضّرر المادي إلى مبلغ 2.827،866د.كما لم يكن المبلغ المحكوم به لقاء الضّرر المعنوي متماشيا مع ما أحسّه المستأنف ضدّه من ألم جرّاء إبقائه عن العمل دون موجب، ومن المتّجه الترفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائيا بعنوانه إلى عشرة آلاف دينار.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى قانون الوظيفية العمومية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 ماي 2011، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ محامي البلدية المستأنفة، فيما حضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ محامي المستأنف ضدّه وتمسّك في حقّه بالرّدود الكتابية. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جوان 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

عن الإستئناف العرضي:

حيث سجّل محامي المستأنف ضدّه قيامه باستئناف عرضي طالبا التّرفيع في المبالغ المحكوم بها ابتدائيا بعنوان التّعويض عن الضّرر المادي والمعنوي.

وحيث استقرّ القضاء على أنّ الإستئناف العرضي يرتبط بموضوع الإستئناف الأصلي، بمعنى أنّه لا يجوز أن يؤدّي إلى تعهّد قاضي الدّرجة الثّانية بنزاع مختلف عن النزاع المعروض أمامه في إطار الإستئناف الأصلي.

وحيث تسلّط الإستئناف الأصلي على فرع الدّعوى المتعلّق بتجاوز السّلطة، وبالتالي فإنّ الطلب المقدّم من محامي المستأنف ضدّه في إطار الإستئناف العرضي والرّامي إلى التّرفيع في الغرامات المحكوم بها بموجب التّعريض بعد غير مرتبط بموضوع الإستئناف الأصلي ومنفصلا عن موضوعه، ويتعيّن تبعا لذلك التّصريح بعدم قبوله.

عن الإستئناف الأصلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم الإستئناف الأصلي في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافّة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ خلافا لما اعتبرته محكمة البداية،وجّهت البلدية إستدعاء للمستأنف ضدّه للمثول أمام مجلس التّأديب وذلك بآخر مقر معلوم له وأدلت بالجذر الذي يفيد تسلّم زوجته لذلك الإستدعاء، فالإدارة أثبتت عدم علمها أو إعلامها عند توجيه

الإستدعاء بوجوده بسجن الإيقاف لفائدة المتهمين لدى نفس البلدية بإيقاف المستأنف ضدّه إلاّ في 16 فيفري 2007،فيما ثبت أنّها وجّهت له الإستدعاء بالحضور أمام مجلس التأديب بتاريخ 1 فيفري 2007. ويضيف محامي المستأنف أنّه تمّ إيقاف المستأنف ضدّه من قبل الشرطة العدلية بموجب مكتوب صادر عن والي والموجّه على مصالح البلدية في 26 مارس 2007 تحت عدد 1017 مرفوقا بإشعار من المدير العام للسجون والإصلاح،كما وجّه والي إرسالية لمعتمد تضمّنت تحت عدد 1761 بتاريخ 19 ماي 2007 مكتوبًا موجّه من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى وزير الداخلية بإعلام بفتح تحقيق ضدّ المعني بالأمر ومرفوقا بمكتوب إعلام تتبع جزائي صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية .

وحيث ثبت من الملف وخاصّة من قرار الرّفت المؤقّت موضوع النزاع، أنّه صدر بتاريخ 2 فيفري 2007 قرار يقضي بإيقاف المستأنف ضدّه تدفّضيا بداية من نفس التاريخ، كما أقرّ محامي المستأنف في هذا الطّور أنّ إدارة السّجن أشعرت البلدية بإيقاف المستأنف ضدّه في 16 فيفري 2007 وهو تاريخ علمها بقيدها وقضيا بمسألة إيقافه.

وحيث سواء اعتبرنا أنّ علم البلدية بإيقاف المستأنف ضدّه بالسّجن تمّ يوم 2 أو 16 فيفري 2007، فإنّ ثبوت استدعائه بتاريخ 19 فيفري 2007 لحضور جلسة اللّجنة الإدارية المتناصفة المقرّر عقدها يوم 2 مارس 2007 يكون غير شرعي باعتباره لاحقا لعلمها بأنّ من وجّه له الإستدعاء كان مودعا بالسّجن في ذلك التاريخ.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ إستدعاء للعون الواقع تتبّعه تأديبيا للمثول أمام مجلس التأديب يوجّه بآخر عنوان معروف لدى الإدارة وإذا كان هذا الأخير مقيما بالسجن يقع إشعاره عن طريق إدارة تلك المؤسّسة التي توفّر له الوسائل الكفيلة بتمكينه من تحضير طرق دفاعه أو تكليف من ينوبه للدّفاع عنه، ويكون بذلك ما انتهت إليه محكمة البداية، وعلى نحو ما تمسّك به محامي المستأنف ضدّه، في طريقه من أنّه كان حريا

بجهة الإدارة أن توجّه للمستأنف ضدّه إستدعاءا من طريق إدارة السّجن، ممّا يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند الثاني المأخوذ من خرق مبدأ استقلال القضاء وتأديبه عن الدّعوى الجزائية:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ مآل الدّعوى الجزائية لا يؤدّي حتما إلى انتفاء الخطأ من جانب الموظّف، فاقتران الإجراء التأديبي بالتتبعات الجزائية لا يمنع الإدارة من ممارسة حقّها في التأديب، وقد ثبت من محضر بحث الشرطة العدلية أنّ المستأنف ضدّه وضع نفسه موضع شبهة أدّى إلى التورّط في قضية جزائية وإيقافه تحفظيا، فضلا عن سوابقه التأديبية وكثرة أخطائه، ويكون بذلك القرار القاضي بإيقافه عن العمل لمدّة ستّة أشهر مؤسّسا على سند سليم من الواقع والقانون.

وحيث أنّ المستأنف ضدّه كان محل تتبع جزائي بتهمة إختلاس مواد إثبات مودعة بمستودع عمومي حال كونه موكلا عليها، آل إلى صدور قرار عن دائرة الإتّهام بمحكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 24 ماي 2007 تحت عدد 5588 قضى بتأييد قرار ختم البحث بحفظ التهمة المذكورة لعدم توفّر الأركان والإفراج عنه من سجن إيقافه، وقد أصبح ذلك الحكم باتّا بموجب صدور القرار التعقيبي عدد 23671 بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصّة من الإطّلاعات محضر جلسة اللّجنة الإدارية المتناصفة المؤرخ في 2 مارس 2007، أن أساس التتبّع التأديبي هو إيقاف المستأنف ضدّه من طرف مصالح الشرطة العدلية وتحرير محضر بحث حول سرقة دراجة نارية موضوعة تحت اليد بمقتضى الوظيف ومسك أشياء مجهولة المصدر.

وحيث لا جدال في أنّ تتبّع المستأنف ضدّه تأديبيا كان من أجل نفس السّبب الذي تمّ تتبّعه من أجله جزائيا، وما كان على الإدارة مؤاخذة موظفها بمجرّد إيقافه من قبل الشرطة

ووضع نفسه موضع شبهة لأنّ ذلك يتنافى مع قرينة البراءة فضلا عن أنّ الإيقاف من قبل الشرطة في حدّ ذاته لا يمثل إخلالا بواجبات الوظيفة وخروجا عن مقتضياتها.

وحيث يكون بذلك الحكم الإبتدائي في طريقه لما اعتبر أنّ قرار إيقاف المستأنف ضدّه عن العمل غير مبني على أسس واقعية مصيبة ومشوبا بعيب تجاوز السّلطة، وتعيّن إقراره.

<u>عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:</u>

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار (1.000،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطّور.

وحيث بالنّظر لعدم توفّق المستأنف ضدّه في استئنافه العرضي، فإنّ طلبه بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة متّجه الرّفض.

<u>ولهذه الأسباب،</u>

قضت المحكمة:

<u>أوّلا:</u> بعدم قبول الإستئناف العرضي وبرفض الإستئناف الأصلي موضوعا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

<u>ثانيا:</u> بحمل المصاريف القانونية على بلدية

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية المنعقدة برئاسة السيّد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان وهنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 جوان 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئـــيـــس	المقـــرّرة	
أحمد صواب	سلوى قريرة	